

ميكرو فيلم رقم

٤٤

الجامع المعرف


عنوان المصنف :

اسم المؤلف :

٩١ و٢

مصور عن النسخة ^{٤٤} المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٦٧٢



١٦٩١٩
مع جماع ابي عبد الله بالمرتب واصف فيها التوسيع

١٦٩١٩



٦٧٢ حديث ٤٦

الحول الرابع والثلثون
في جامع الصحيح
المام لعماد الدين القاسم الكاظمي
ابن عبد الله بن سعيد
البارقي قيس الدين ورواه في

٦٧٢ حديث



بسم الله
صواعق
وعلى

كَلَامٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقُّهَا

أَبُو حَنِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ

أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَارِضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ

تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ فَلَا تَنْعَاضِرْ وَأَفْطِرْ وَقِرْ وَتَرِ فَارِ لِحَبْلِكَ

عَلَيْكَ حَقًّا وَارِ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَارِ

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقُّهَا

بَاب

الْمَرْأَةُ رَاحِيَةٌ وَبَيْتُ زَوْجِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلِمَاتٌ رَاحِيَةٌ وَكَلِمَةٌ

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرِ رَاعٍ وَالرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى
أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا
فَكَأَنَّ رَاعٍ وَكَأَنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

بَاب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الرَّجَالُ

قَوْمُونَ عَلَى النَّسَبِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ الْقَوْلُ إِذْ قَالَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنِي
حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَوَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ
لَهُ فَزَلَّ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
أَلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ بَلَى الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

بَاب

هَجْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نِسَاءً وَغَيْرَهُنَّ وَتَهْرُؤَهُمْ وَبُذْكَرُهُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ
رَفَعَهُ عَيْرَانُ بْنُ هَجْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَحْمَرُ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَوَحْدَتِي
فَمَحَمَّدٌ مِنْ مَقَالٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

أَبُو جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِرِصْفِي
أَنَّ عَدِيَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا
أَنَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بِحُجْرٍ أَهْلُهَا شَهْرًا فَلَمَّا
مَضَى تِسْعَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْجَاحُ
فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ
شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ
يَوْمًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ بْنِ مَعْرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ

تِسْعَةٌ

تَدَاكَرْنَا عِدَّةَ أَبِي الصُّحَيْفِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ
قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَبْعِي عِنْدَكَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ أَهْلَهَا
فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعَّدَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عُرْفَةٍ لَهُ فَسَأَلَ فَأَمَرَهُ بِحُجْرَةٍ أَحَدُ
ثُمَّ سَأَلَ فَأَمَرَهُ بِحُجْرَةٍ أَحَدٍ فَجَاءَهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ
فَقَالَ لَا وَكُنْتُ أَيْتٌ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكُنْتُ

تسعا وعشرون ثم دخل على نساءه هـ

باب

ما يكره من ضرب النساء

وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح هـ حدثنا

محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان بن عمار

عن أبيه عن عبد الله بن ربيعة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد

العبد ثم يجامعها في آخر اليوم هـ

باب

لا تطيع المرأة زوجها في معصية

حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن

نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن

عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت بنتها

فمعت شعر رأسها فأتت إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت إن

زوجها أمرني أن أصلي في شعرها فقال لا والله

قد لعن الموصلات هـ

باب

وَأَمْرًا خَافَ مِنْ بَعْهَا

سُورًا أَوْ عَرَاضًا ه حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
وَأَمْرًا خَافَ مِنْ بَعْهَا سُورًا أَوْ عَرَاضًا
قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَعْرِضُ
مِنْهَا فَيُرِيهَا وَيَتَرَوَّجُ غَيْرَهَا يَقُولُ
لَهُ أَمْسِكِي وَلَا تَطْلُقِي ثُمَّ تَرَوَّجُ غَيْرِي فَأَنْتِ فِي
جِلْمِ مِنَ النِّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةُ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

خ
وَتَرَوَّجُ

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ه

بَاب

الْعَزْلِ ه

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْدِ جُرْجَنْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ نَعَزُّ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ عَمْرُو
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ كَانَ نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ
يُنزَلُ وَعَنْ عَمْرٍو وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ نَعَزُّ

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ
يُنزَلُ هـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ
قَالَ حَدَّثَنَا جَوْهَرِيٌّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَزَبَةَ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصْبَنَا
سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْرَلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ قَالُوا
ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَانَتْ

بَابُ

الْقُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا

أَرَادَ سَفْرَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ بْنُ أُنَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أُمِّ مَيْكَةَ عَنِ
الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَوْ رَعَى بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ
لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَعَ عَائِشَةَ يَتَخَذُ ث
فَقَالَتْ حَفْصَةَ أَلا تَرَكِينِ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي
وَأَرْكَبُ بَعِيرِيكَ تَنْظِيرًا وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلْ وَرَكِبْتُ
حَقَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَمَلِ عَائِشَةَ

وَعَلَيْهَا حَفْصَةُ فَسَأَلَ عَنْهَا ثَمَّ سَارِحٌ حَتَّى نَزَلُوا
فَقَدَّمَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا
بَيْنَ الْأَخْرَجِ وَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا
أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهَا شَيْئًا

باب

المرأة تهب يومها من زوجها

لضربها وكيف يفسم ذلك حدثنا مالك
ابن اسمعيل قال حدثنا زهير عن هشام عن
أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت

يَوْمَهَا عَائِشَةُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ ٤

باب

العدل بين النساء وإن تسنطعنوا

أن تعدلوا بين النساء إلى قوله وأسعأ حكيما

باب

إذا تزوج البكر على الثيب

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا
خالد عن أبيه عن الأثرين عن أنس قال قال رسول

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ السَّيِّئَةُ
إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا
تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

بَاب

إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَائِبَةَ
عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي
عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنْ السُّنَنِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ
عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقِسْمَهُ وَإِذَا

تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا
قَالَ أَبُو وَائِلَةَ وَالْوَيْلُ مِثْلُ الْكَلْبِ إِذَا تَزَوَّجَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ الرَّحْمَنِ
أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
قَالَتْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَاب

وَمِنْ طَائِفَةِ مَنْ قَالَ لَا يَزَوِّجُ
وَاحِدَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

حَفْصَةَ فَأَخْبَسَ أَكْثَرَهَا كَانَ يَخْتَبِئُ بِسُرِّهِ

باب

إِي السُّتَادِ الرَّجُلِ نِسَاءً

فَأَنَّ مَرْصُوحَ فَبَيْتَ بَعْضَهُمْ فَأَدْرَكَهُ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هَسَامُ
ابْنُ غُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَزَّةَ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْصُوحِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أُنَا عَدْلًا أَيْنَ أُنَا عَدْلًا يُرِيدُ يَوْمَ
عَائِشَةَ فَأَدْرَكَهُ أَنْ وَاجِهَهُ يَكُونُ حَيْثُ سَافَكَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ كَانَ يَكُونُ يَنْظُرُ عَلَيْهِ وَاللَّيْلَةُ وَالرَّوْحَةُ

لَهُ وَالرَّوْحَةُ تَسْبُحُ لِرَسُولِهِ وَتَسْبُحُ

بَابُ

فِي خُورِ الْخَلْعِ عَلَيْهِ

النُّزُوحِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ
عَنْ شَارِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْرَفَ مِنَ الْغَضَبِ
وَمَا عَلَيْهِ سَابِعُهُ وَنَسِيَ لَوْنَهُ خَلَعَ عَلَيْهِ

قَالَ يَا بَيْتَهُ لَا يَغْتَرِكُ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبُ بِهَا حُسْنَهَا
 حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا
 يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَمَّه

باب

الْمُتَشَبِعُ بِالزُّبَيْرِ وَمَا يُنْفَخُ مِنْ
 افْتِحَارِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْطَبَةَ عَنْ
 أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى

وَيَبْتَ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ
 مَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى فِيهِ فِي بَيْتِي
 فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَأَرَزَّ رَأْسَهُ لَيْلِي خَيْرٌ وَسَحْرِي
 وَخَالَطَ رَيْفَهُ رَيْفِي

باب

حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ
 أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ عَمِيْرٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ
 حُزَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي كُضِرْتُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَعْتُ مِنْ
زَوْجِي عَيْشَةَ الَّتِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَشَبَعِي بِمَا لَمْ يُعْطَ

كَابِرٌ ثَوْبٌ زَوْرِهِ

بَابُ

الْعَيْشَةِ ٥

وَقَالَ وَرَأَى عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

لَو رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أُمَّرَأَةٍ لَصِرْتُ بِهِ بِالسَّيْفِ غَيْرِ
مُضْجٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُونَ
مِنْ عَيْشَةَ سَعْدُ لَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَعْيُرُ مِنْهُ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ لِمَذْحُجِ
مِنَ اللَّهِ ٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ
 أَغْيَبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَرَى يَا أُمَّةَ
 مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْمَرُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبِحَيْثُمْ
 كَثِيرًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ عِجْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا
 شَيْءَ أَغْيَبُ مِنَ اللَّهِ وَعَنْ عِجْيَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شَيْبَانُ عَنْ عِجْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ طَارَ اللَّهُ
 بِعَارِ وَغَيْرِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ هـ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُرْوَةَ أَنَّهُ
 أَتَى بَحْرًا قَالَتْ تَرَوْنَ جَنَى الزُّبَيْرِ وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ
 مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَافِعٍ وَعِجْرٍ
 فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ وَاسْتَقْبَلْنَا وَأَخْرَجْنَا

غريبه واغز ولم اكر احسن اخبر وكان اخبر
 حازت لي من الانصار وكر نسوة صا وركت
 انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي
 على ثلثي فرسخ فميت يوما والنوى على راسي
 فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومعه نفر من الانصار فدعا لي ثم قال اخ
 لي حملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال
 وذكرت الزبير وغيره وكان غير الناس

عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اوقلا استحييت فمضى فميت الزبير فقلت
 لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ
 الازك فاستحييت منه وعرفت غيرك
 فقال والله لملك النوى كان اشد علي من
 زكوبك معه فالت حتى ارسل اليك ابو بكر
 بعد ذلك فنادى بكفي سياسة الفرس
 فكان ما اعتقىه حد شاعرا في احداثنا

أَبْرُعَالِيَهُ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ
فَأَسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا
طَعَامٌ فَضَرَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي يَدَيْهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ
فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ
الصُّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ
فِي الصُّحْفَةِ وَيَقُولُ عَارَتْ أُمَّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ
حَتَّى أَتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ فِي يَدَيْهَا فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ

الصُّحْفَةَ إِلَى التُّرْكِيِّتِ صُحْفَتَهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ
فِي الْبَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ هـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
الْمَقْدِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَأُتَيْتُ
الْجَنَّةَ فَأَبْصُرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَ هَذَا قَالَ الْوَالِدُ الْعَمْرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُ فَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيَّ
عَلِمِي بِغَيْرِ تَأْخٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا بَنِي اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَعْلَاهُ

غَيْرَةَ النَّسَاءِ وَوَجَدَهُنَّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَرٍّ أَسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَامَةَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ

إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً إِذَا كُنْتُ عَلَى عَضْبِي

قَالَتْ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتِ عَرَفْتُ ذَلِكَ فَقَالَ

أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ

مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ عَلَى عَضْبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ ابْنِ أَبِي

قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَرٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَسْتَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ وَأَنْتُمْ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّمَا

امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا

هَذَا الْعَجْرُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَلَغَنِي

وَهُوَ فِي الْخَلِيسِ ثُمَّ قَالَ أَوْعَيْكَ أَعَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

بَابُ

الإسماعيل هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءَ قَالَ
 حَدَّثَنَا النُّزْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَرِينَةَ
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا عَزَّتْ عَلَيَّ أُمَّةٌ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَزَّتْ عَلَيَّ
 خِدْجَةَ بَكْرَةَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا وَثَابِيَةَ عَلَيْهَا وَقَدَّوْحِي
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يَلْتَمِسَهَا بَيْتِهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَبْرِ
 بَابِ

دَبِ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي

الْغَيْبَةِ وَالْإِنصَافِ هـ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسْوَرِ
 ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَوْهَسَا
 ابْنُ الْمَغِيرَةِ اسْتَادَ ثَوْبِي فِي اسْتَادِ ثَوْبِي فِي
 أَنْ يَنْجُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بِنْتِ ابْنِ طَالِبٍ فَلَا أَدْرُ
 ثَمَّ لَا أَدْرُ ثَمَّ لَا أَدْرُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ ابْنِ طَالِبٍ
 أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيَنْجَحَ ابْنَتَهُمْ فَأَتَاهُمُ مَعْجَةٌ

استاذي

مَرِي يُرِيدُ بِمَاءِ أَرْبَابِهَا وَيُؤَدِّبُنِي مِمَّا أَدَّاهَا كَذَا قَالَ

بَاب

يَقُولُ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ

النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَأَحَدُ تَبَعَهُ

أَوْ يَحْوَرُ أَمْرًا تَلْدُنِيهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ

وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَنَادَةَ

عَنْ أَبِي قَالٍ لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ

وَمَا كَانَ يَسْتَعْلِمُ أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْلِمُ

بِوَأَحَدِنَاكُمْ يَرَى الرَّجُلَ الْوَأَحَدُ تَبَعَهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَأَحَدُ تَبَعَهُ

أَوْ يَحْوَرُ أَمْرًا تَلْدُنِيهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ

وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَنَادَةَ

عَنْ أَبِي قَالٍ لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ

وَمَا كَانَ يَسْتَعْلِمُ أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْلِمُ

بِوَأَحَدِنَاكُمْ يَرَى الرَّجُلَ الْوَأَحَدُ تَبَعَهُ

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل منكم حتى يخطئ في شيء من أمور الله
فإن الله يخطئ في ذلك ما يخطئ في غيره
والله يخطئ في ذلك ما يخطئ في غيره
وخطئ في ذلك ما يخطئ في غيره
خطئ في ذلك ما يخطئ في غيره
خطئ في ذلك ما يخطئ في غيره
خطئ في ذلك ما يخطئ في غيره
خطئ في ذلك ما يخطئ في غيره
خطئ في ذلك ما يخطئ في غيره
خطئ في ذلك ما يخطئ في غيره

الله امرأتى خرجت حاجة وأكثبت في غزوة
كذي وكذي قال الرجح فبح مع امرأتك ه

باب

ما يجوز أن يخول الرجل المرأة
عند الناس ه حدثنا محمد بن نيار قال حدثنا
عندنا قال حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت
أبا عبد الله قال جاءت امرأة من الأنصار إلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحلبها فقال
والله إنك لن أحبب الناس إلى ه

باب

باب

ما ينهى من دخول المتشبهين
بالنساء على المنزلة حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ لُؤْسِيَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ
مُنِيَّتٌ فَقَالَ لَمَنْتِ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أُمَيَّةَ إِذْ فَحَّشَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ عِدًّا أَدَاكَ عَلَى
ابْنَةِ عِبْرَانَ فَابْتِئَانًا وَنَدِيرُ شَمَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ كَمَا

باب

نظر المرأة إلى الحبش ونحوه
مِنْ عَيْرِ رَيْبَةٍ هَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ كَعْبٍ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْزِفُ رَأْيَهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْجِشْوِ
يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءُ فَأَقْبُرُ
وَاقْدَرُ الْجَارِيَةَ الْحَدِيثَةَ السَّنِ الْحَرِيصَةَ عَلَى الْهَوَى

باب

خروج النساء الجوارح

حدَّثَنَا فَرَوَةَ بِنْتُ الْأَعْرَابِ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ
مُسْمِعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا وَأَنَا مُمْرٌ
فَعَرَفْنَا فَقَالَ لَكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَحْفِي
عَلَيْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرٍ وَيَسْتَأْذِنُ
فِي يَدِهِ لَعْرَاقًا نَزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَتْهُ وَهُوَ يَقُولُ

قَالَ يَا سَوْدَةُ مَا تَحْفِي

عَلَيْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرٍ وَيَسْتَأْذِنُ
فِي يَدِهِ لَعْرَاقًا نَزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَتْهُ وَهُوَ يَقُولُ
قَالَ يَا سَوْدَةُ مَا تَحْفِي
عَلَيْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرٍ وَيَسْتَأْذِنُ
فِي يَدِهِ لَعْرَاقًا نَزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَتْهُ وَهُوَ يَقُولُ

وحدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
اللائق والرضاعه حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثنا الحسن بن محمد بن
علاء بن محمد بن عمار قال قال
قال قال الحسن بن الحسن بن
محمد بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن
الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن
الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن
الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عمك فليلح عليك قالت عائشة وذلك
بعدا ضرب علينا الحجاب قالت عائشة
بخروج الرضا ع ما خرج من الولاد

باب

حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عمار عن
عبد الله بن محمد بن عمار قال قال النبي صلى الله

وقف

عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتغتفر زوجها
كأنه ينظر إليها حدثنا عمر بن حفص بن
غيث قال حدثنا أبو قال حدثنا الأعمش قال
حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة
المرأة فتغتفر زوجها كأنه ينظر إليها

باب

قول الرجل لأطوف الليلة

على نساياه حدثني محمود قال حدثنا

وقف

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طريف عن أبيه
عنه هريرة قال سئمت بن كورد لأطوف الليلة
بمائة امرأة تلد كل امرأة علامة يأت في سبيل
الله فقال له الملك قل أنت الله فلم يقل ونسيت
فأطاف به ولم تلد منه إلا امرأة نصف
إنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال
إن شاء الله لم تحث وكان أرحم الراحمين

باب

لا يطوف أهل ليلة إذا

طَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةً أَنْ يُخَوِّفَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ
حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ ثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ
أَهْلَهُ طَرَوْقًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اطَّالَ
أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لِيَلَاهُ

بَابُ

طَلَبِ الْوَلَدِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْرِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا
تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعْضِ قُطُوفٍ فَحَقَنِي رَجُلٌ مِنْ
خَلْفِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَعَجَّلَكَ قُلْتُ ابْنُ حَرِيثٍ
عَهْدِي بَعْضُ قَالَ فَبَكَرْتُ أَنْ تَرَوْحَتْ أُمِّي تَدْرَأُ

بِأَثْبَابٍ قَالَ فَهَلْ جَارِيَةٌ تَلْعَبُهَا وَتَلْعَبُكَ
قَالَ فَلَمَّا قَرِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَفْهَلُوا
حَتَّى تَدْخُلُوا الْبَيْتَ أَيْ عَشَاءَ كَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعْبَةُ
وَتَسْعِدَ الْمَغِيْبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الثَّقَلَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَائِسُ الْكَائِسُ بِجَابِرٍ
يَعْنِي الْوَلَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ

لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْعِدَ الْمَغِيْبَةَ
وَتَمْتَسِطَ الشَّعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْكَ بِالْكَائِسِ الْكَائِسِ
تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَائِسِ

بَابُ

تَسْعِدِ الْمَغِيْبَةَ وَتَمْتَسِطَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ
فَلَمَّا قَمْنَا كَأَقْرَبِ مَنَاطِقِهَا تَجَلَّ عَلَيَّ بَعْضُ رِجْلِ
وَطُوفِي فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْسَ رَاكِبٍ مِنْ خَلْفِي فَخَسِرَ بَعْضُ رِجْلِي
بِعِزَّةِ كَاتِمَةٍ مَعَهُ فَسَارَ بَعْضُ رِجْلِي كَأَحْسَنِ مَا
أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ الْبِلَادِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدِي بَعْضُ رِجْلِي أَتْرُوجُ فَقُلْتُ
نَعَمْ قَالَ لَبَّكَ أُمَّ ثَيْبًا قَالَ قُلْتُ يَا ثَيْبًا قَالَ فَمَا
بِكَرِّهَا لَعْنَتُهَا وَتَلْعَابِكَ قَالَ فَمَا قَدِمْنَا دَهْبًا

قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ
فَلَمَّا قَمْنَا كَأَقْرَبِ مَنَاطِقِهَا تَجَلَّ عَلَيَّ بَعْضُ رِجْلِ
وَطُوفِي فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْسَ رَاكِبٍ مِنْ خَلْفِي فَخَسِرَ بَعْضُ رِجْلِي
بِعِزَّةِ كَاتِمَةٍ مَعَهُ فَسَارَ بَعْضُ رِجْلِي كَأَحْسَنِ مَا
أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ الْبِلَادِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدِي بَعْضُ رِجْلِي أَتْرُوجُ فَقُلْتُ
نَعَمْ قَالَ لَبَّكَ أُمَّ ثَيْبًا قَالَ قُلْتُ يَا ثَيْبًا قَالَ فَمَا
بِكَرِّهَا لَعْنَتُهَا وَتَلْعَابِكَ قَالَ فَمَا قَدِمْنَا دَهْبًا

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ رَجُلًا شَهِدَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحَى أَوْ فِطْرًا
قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ
صَغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَا وَلَا
إِقَامَةَ ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ
بِالْمَسَدَقَةِ وَأَمَرَ ابْنَتَهُنَّ بِتُحُومِ الْإِذْنِ وَجَلُوهُنَّ
يَذْفَعْنَ بِالرِّبَالِ ثُمَّ أَرْفَعَهُنَّ هُوَ وَيَلُوكَ الْبَيْتِ
قَالَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَا وَلَا

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ رَجُلًا شَهِدَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحَى أَوْ فِطْرًا
قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ
صَغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَا وَلَا
إِقَامَةَ ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ
بِالْمَسَدَقَةِ وَأَمَرَ ابْنَتَهُنَّ بِتُحُومِ الْإِذْنِ وَجَلُوهُنَّ
يَذْفَعْنَ بِالرِّبَالِ ثُمَّ أَرْفَعَهُنَّ هُوَ وَيَلُوكَ الْبَيْتِ

باب

طَعَنَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ

عند العتاب حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا مَنَعَنِي
مِنَ الْعُرْوَةِ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأْسُهُ

عَلَى فَيْدِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَابُ الطَّلَاقِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَهِّرُوهُنَّ وَاحْضُوا الْعِدَّةَ

أَحْصِيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاَهُ وَطَلَّاقُ الشَّيْءِ
أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ عَمْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَمِعَ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلَمَّا رَجَعَتْ لَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى

تَظْهَرُ ثُمَّ يَخْضُ ثُمَّ تَظْهَرُ ثُمَّ أَمْسَكَ بَعْدَ
وَأَنْ شَاطَلُوا قَالُوا نُسِرْنَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
أَنْ يُطَوَّعَ النَّسَاءُ

بَابُ

إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضُ تَعْتَدُ

بِذَلِكَ الطَّلَاقِ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ بَرْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ
عُمَرُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَرْجِعْهَا

قُلْتُ خَتَّيْتُ قَالَ فَمَهْ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ
ابْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّةٌ فَلْيَرْجِعْهَا قُلْتُ خَتَّيْتُ
قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَسِبْتُ عَلَى بَيْتِ طَلِيقَةٍ

بَابُ

مَرَطَاؤُهُ وَهَلْ يُوَاخِهُ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلَ ابْنَ مَرْثُومَةَ

أَيُّ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَادَتْ
مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ
ثَلَاذَحَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَنَا
مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عَذَّبْتَ
بِعَظِيمِ الْحَقِّ يَا هَلَاكُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ
حَجَّاجُ بْنُ أَسْمُوعِيْلَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ
أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ هـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْبٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ
أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ أَخْرَجَ جَامِعُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى خَابِطٍ
يُقَالُ لَهُ الشُّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى خَابِطٍ فِي أَسْنَانَا
يَبْنُهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسِبُوا
هَاهُنَا وَدَخَلُوا وَقَلَّتْ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ
فِي خَلْفِ فِي بَيْتِ أُمِّهِمَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ
وَمَعَهَا دَائِمَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ نَفْسِكَ لِي قَالَتْ
وَهَلْ تَهْبُ الْمَلَائِكَةُ نَفْسَهَا لِلشُّوْقَةِ قَالَ
فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَمَاتَتْ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ عُدْتُ بِمَعَادِ ثُمَّ
خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا سَيْدٍ كَسَاهَا زُرْقَيْنِ
وَأَلْحَمَهَا بِأَهْلِهَا وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّمَسَاوِيُّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ
وَأَبِي سَيْدٍ قَالَ لَانزُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُمِيمَةٌ بِنْتُ شَرِاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ
عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهُ كَرِهَتْ ذَلِكَ
فَأَمَرَ أَبُو سَيْدٍ أَنْ يَخْمِزَهَا وَيَكْسُوها ثَوْبَيْنِ
زُرْقَيْنِ عَدَّ شَا عَدَّ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو رَهِيمٍ بْنُ أَبِي الْوَرَيْقِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَنْ حُزَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَمَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا هَذَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ هَالٍ
قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ بَخِيٍّ عَنْ فَادَةَ عَنِ ابْنِ غِلَابِ
يُونُسَ بْنِ حَبِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَوَّأَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ أَنْ تَعْرِطَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ فَأَنَّ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَكَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ
فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيَطْلِقْهَا قُلْتُ فَهَذَا عَدَّ

طَلَاَقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

بَاب

مِنْ إِجْزَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاؤُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَقَالَ ابْنُ الزَّيْتِيِّ

فِي مَرِيضٍ طَوَّلَ أَرَى أَنْ تَرْتُ مَبْنُوتَةٌ وَقَالَ

الشَّعْبِيُّ تَرْتُ وَقَالَ ابْنُ شُرَيْبَةَ تَرْوُجٌ إِذَا انْقَضَتْ

الْعِدَّةُ قَالَ نَعْمٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ الْأَخْرَ

فُجِعَ عَنْ ذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

السَّاعِدِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْرَ بْنَ الْخَلَّالِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَأَلَ يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ

عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَكَرَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ أَنْ يَسْمَعَ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ
عَاصِمًا إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْبٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا
قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بَشِيرٌ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ
عَمَّا قَالَ عُوَيْبٌ وَاللَّهِ لَا أَشْهَرُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا
فَأَجِبَكَ عُوَيْبٌ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْبَلُهُ

فَقَبَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ
فَأَذْهَبَ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهًا فَتَلَا عَنَا وَأَنَا مَعَ
النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُوَيْبٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَقْتُهَا تَلَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ تَنْتَهَبَ فَكَانَتْ
تِلْكَ سِنَّةُ الْمُتَلَاعِبِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

سَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ حَاتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَالِبِي وَإِنِّي كُنْتُ بَعْدَهُ
عَبْدَ الرَّجْمِزِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْفُرْطِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ
الْهَدْيَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ لِأَخِي يَدُوقُ
عُسَيْلَتِكَ وَتَدُوقُ عُسَيْلَتَهُ هـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا

س

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فُسَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخِي لِلأَوَّلِ قَالَ لِأَخِي يَدُوقُ
عُسَيْلَتَهَا كَمَا دَاقَ الأَوَّلُ

باب

مَنْ خَيْرُ نِسَاءٍ وَقَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتِ تَرْضَى الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكَ وَأُسرِحْكِ
سَرَاحًا جَمِيلًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبُ عَنِ الرَّهْرِجِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ
عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِتَخْيِيرِ زَوْجِهِ بَدَلًا فَقَالَ لَوْ أَنَّكَ أَمْرٌ فَلَا
عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْبُدِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ
وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُنِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ شَاوِلًا وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ
أَزْكَرُ تَزْوُجُوا الْحَيَاةَ الَّتِي فِيهَا إِلَهِي قَوْلُهُ أَجْرًا عَظِيمًا

قَالَتْ فَقُلْتُ فَوَيْلٌ لِي هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبِي فَإِنِّي
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالنَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ
فَعَلَ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَ مَا فَعَلْتُ هـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا
مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَبَّرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَعِدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا هـ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَامِرٌ عَزَّ مَسْرُوقٌ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرِ
فَقَالَتْ خَيْرُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ
طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ وَالْأَبَالِي أَحَبُّنَهَا وَاحِدَةً

أَوْ مَاهٍ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي

بَابُ

إِذَا قَالَ فَرَقْنَا أَوْ سَرَخْنَا
أَوِ الْخَلِيَّةِ أَوِ الرَّبِيَّةِ أَوْ مَا عَنِي بِهِ الطَّلَاؤُ فَهُوَ عَلَيْهِ
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
وَقَالَ وَسَرَّخْنَا سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ فِيمَسَاكُ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجٍ بِإِخْسَارٍ وَقَالَ لَوْ فَرَّقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

بَابُ

مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ
قَالَ الْحَسْرُ بْنُ يَنَيْتَهُ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا طَلَّقُوا نِسَاءً
فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِنَّ فَمَسْمُوءٌ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ
وَالْفِرَاقِ وَبِئْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَنِسَاءَهُ
لَا يُقَالُ طَعَامُ الْحَرَامِ وَيُقَالُ لِلْمَطْفِئَةِ

س

حَرَامٌ وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى
تُكْرِمَ زَوْجًا أُخْرَى وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ كَانَ
أَبُو عَمْرٍو إِذَا سِيءَ عَزْمٌ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ لَوْ طَلَّقْتُ
مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى
تُكْرِمَ زَوْجًا أُخْرَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو وَعَدِيُّ بْنُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ خَلْمًا امْرَأَتَهُ فَزَوَّجَتْ
زَوْجًا أُخْرَى فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِنَ الْهُدْيَةِ

فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ يُرِيدُهُ فَامْرَأَتُهَا طَلَّقَهَا
قَالَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَأَنَا تَزَوَّجْتُ
غَيْرَهُ فَادْخُلْ بِي وَلَا يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْيَةِ فَلَمْ
يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ تَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ
فَأَجَلَ زَوْجِي الْأَوَّلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخِيْنِ لَزَوْجِكِ الْأَوَّلِ
حَتَّى يَدُوقَ الْأَخْرُسُ عُسَيْلَتَكَ وَيَلْدُو قُعْسَيْلَتَكَ
بَاب

لَمْ يُخْرُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ هـ

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ
نَافِعٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ
يَعْلَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ
لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ لِكَبْرِ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ
حَسَنَةٌ هـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
صَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
رَعِمَ عَظْمُ اللَّهِ سَمِعَ عُبَيْدِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَمَسُّكَ عِنْدَ زَيْلَبِ ابْنَةِ تَحِيشٍ وَشَرِبَ
عِنْدَهَا عَسَلًا فَوَاصِدْتُ أَنَا وَحَقِصَةٌ أَنَّنِي
أَيْتْنَا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا
فَلْتَفَدَأْنِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاظِيرِ أَكَلْتَ
مَعَاظِيرَ فَوَدَّخَلَ عَلَيَّ وَأَخَذَهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ
فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْلَبِ ابْنَةِ
تَحِيشٍ وَبِئْسَ عُودُ لَهُ فَتَرَكْتُ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ
خُرُومًا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى تَنْوِيلِ الْوَالِدِ لَعَنَ

وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ لَقَوْلِهِ
بِشَرِبْتَ عَسَلًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ
قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَإِذَا
انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو
مِنْ أَحَدِهِنَّ فَيَحْلُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَيَحْتَبِسُ
أَكْثَرًا كَانَ يَحْتَبِسُ فَعُرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
فَقِيلَ لِي أَهْدَيْتِهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُسَّةَ

مِنْ عَسَلٍ فَسَقَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَأَتَّخِذَنَّ لَهُ قُلُقُوتًا
لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَيَدْنُو مِنَّا
فَإِذَا دَنَا مِنَّا فَقَوْلِي أَكَلْتُ مَعًا فِيرِقَاتَهُ
سَيَقُولُ لَكَ لَأَقُولَ لَهُ مَا هَذِهِ الرَّجُلُ الَّتِي
أَجِدُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَّتَنِي حَفْصَةُ
شَرْبَةً عَسَلٍ فَقَوْلِي لَهُ جَرَسَتْ فَحْلُهُ الْعُرْطُ
وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقَوْلِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ
قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ قَوْلَهُ مَا هِيَ أَنْ

أقام على الباب فأردت أن أبديه بما أمرتني
به فقرأت لك فلما دنا منها قالت له سودة
يا رسول الله أكلت معافير قال لا قالت فما
هذه السخ التي أجد منك قال سقنتني حفصة
شربة عسلا فقالت جرسث لخله العرُوط
فلما دارا لي قلت له نحو ذلك فلما دارا لي
حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك
منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة
والله لقد حرمتها قلت لها اسكني

باب

لأطلاق قبل النكاح

وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقوهن من قبل أن تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا وقال ابن عباس
جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى ذلك
عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح
وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس
والحسن وعروة وعطاء وعامر بن سعد
وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب
وسليم بن يسار ومجاهد والقاسم بن
عبد الرحمن وعمر بن هرم والشعبي أنها لا تطلق

باب

إذا قال لامرأته وهو منكراً
هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه

وسلم قال إن زهرا لسان هذه أختي وذلك

في ذات الله عز وجل

باب

الطلاق في الأغلاق والآدمية

والسكران والمجنون وأمرهما والغالب

والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال

بالشيء وكل أمرى من نوى ولا الشعبي

لا تؤخذ نازن نسياناً أو خطأً ولا مجنون

من أقرار الموصوفين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم للذي أقر على نفسه أبك جنوز وقال
علي بن حمزة حواصر شارفي قطفوق النبي
صلى الله عليه وسلم بلوم حمزة فأدحمته
قد قيل فحمزة عيناة ثم قال حمزة وهذا
أشهر إلا عبيد لا في فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قد شام فرج وخرجنا معه
وقال عثمان ليس لجنوز ولا لسكران طلاق
وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره

ليس بخاير وقال عقبه بن عمر لا يجوز طلاق الموصوفين
وقال عطاء أبا بيا بالطلاق فله شرطه وقال نافع
طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر
إن خرجت فقد بدت منه وإن لم تخرج فليس
بشيء وقال الزهري فمن قال إن لم أفعلا كذا
وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد
عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمى أملا
أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جعل
ذلك في دينه وأمانته وقال ابن وهيب إن قال

لأحاجة إيفك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم
وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق
ثلاثا يغشاها عهد كل طهر مرة فإن اشتباك
حملها فقد بابت وقال الحسن إذا قال الحق
بأهلك نيته وقال ابن عباس الطلاق عن وطء
والعتاق ما أريد به وجه الله وقال الزهري إن
قال ما أنت بامرأتي نيته وإن نوى طلاقا فهو ما
نوى وقال علي بن الرضا أن الفلم رُفِعَ عن ثلاث عن
الجنوز حتى يفيق وعن الصبيح حتى يدرك وعن

التائم حتى يستيقظ وقال علي وكل طلاق
جائز إلا طلاق المغنوة ٥ حدثنا مسلم
ابن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة
عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمي
ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم قال
قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء
حدثنا أصبغ قال أخبرني أبو وهيب عن يونس
عن ابن شهاب قال أخبرني أنوسمة عن ابن

رَخْلَامٍ أَسْمَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ اللَّهُ قَدْ زَنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ
فَتَحَى لِسِيْقَهُ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ دَعَاةً فَقَالَ هَلْ نَبِيٌّ جُنُوزٌ هَلْ أَحْصَيْتَ
قَالَ نَعَمْ فَأَمْرِيهِ أَنْ يُزَجَرَ بِالْمَصْلِيِّ فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ
الْحِجَابَةُ جَمَرَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَمِ فَفَتِكَ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيَّةٌ قَالَ لِي رَجُلٌ

مِنْ أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَدَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
الْآخِرُ قَدْ زَنَا بِغَيْرِ نَفْسِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَحَى
لِسِيْقِ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَبَيَّهَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ الْآخِرُ قَدْ زَنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَحَى لِسِيْقِ
وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَبَيَّهَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ فَتَحَى الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ دَعَاةً فَقَالَ هَلْ نَبِيٌّ جُنُوزٌ قَالَ لَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ

فَارْجُوهُ وَكَانَ قَدْ أَحْضَنَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ
كُنْتُ فِي مَسْجِدِهِ فَرَجِمْنَاهُ بِالْمَصَايِمِ بِالْمَدِينَةِ فَمَا
أَذْلَقَتْهُ الْحَارَةُ حِمْرًا حَتَّى أُذِرَ كَنَاهُ بِالْحَرَةِ
فَرَجِمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ

بَابُ

الْخَلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَحْلِلُوا مَا
أَنْتُمْ مَوْهِنٌ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ الظَّاهِرُ وَأَجَارَ عَمْرُ الْخَلْعِ

دُونَ السُّلْطَانِ وَأَجَارَ عُمَانَ الْخَلْعَ دُونَ عَقَاصِ
رَأْسِهَا وَقَالَ طَاوُوسُ بْنُ الْأَخْنَعِ وَالْأَيْفِي مَا حُدِّدَ وَرَأَى
فِيمَا أُفْرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي
الْعَشِيرَةِ وَالصَّخْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ الشَّفْهِاءِ لِأَخِي
حَتَّى يَقُولَ لَا اغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ هـ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ امْرَأَةً تَابَتْ بِنِ قَيْسِ بْنِ قَيْسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَابَتْ بِنِ قَيْسِ بْنِ قَيْسِ بْنِ

أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خَلْقِ وَلَا دِينَ وَلَا عِنِّي أَلَا الْكُفْرَ
وَالْإِسْلَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْزَلَ بِنِ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ قَالَتْ نَعْرَقَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ الْحَقِيقَةَ
وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً هـ حَدَّثَنَا سَمْعُوْنُ الْوَاسِطِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرَمَةَ
أَنْ أَخَذْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ تَرَدَّدِيْنَ حَقِيقَتَهُ
قَالَتْ نَعَمْ فَتَرَدَّدَتْهَا وَأَمْرٌ بِتَطْلِيقِهَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَّقَهَا وَعَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فَالْحَاتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ
قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتِ
وَفِي دِينِ وَلَا خُوفٍ وَلَا حَسَبٍ لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَدَّدِيْنَ عَلَيْهِ
حَقِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ هـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحُزْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَرَادِ
أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا حَرِيْرُ بْنُ زُرَّارٍ مَرَعَةَ عَنْ أَبِي

عكرمة عن ابن عباس قال حأت امرأة ثابت بن
قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ما أنتم علي ثابت فدين
ولا خول إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتردي عليه حبيته
فقلت نعم فرددت عليه وأمره فقارها ه
حدثنا سليمان قال حدثنا حماد عن أنس
عن عكرمة أن حبيته فذكر الحديث
باب

الشقاق وهما يشيران للخلع

عند الضر لقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من أهله إلى قوله خيراه حدثنا
أبو الوليد قال حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة
عن المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إن بني العيرة استادنوا
في أن ينجحوا على ابنتهم فلا أدن

باب

لا يكوز بيع الأمانة طلاقه

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ رِبْعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيَّةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ أَحْدَى السِّنِّ
أَنهَا أُعْتِقَتْ فِي بَيْتِ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَالِدُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَدَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةَ عَلَى النَّبِيِّ
تَفُورٌ يَلْحَقُ فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْرٌ وَأُدْمِرَ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ
قَالَ لَمْ أُرْبِمَةً فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ

صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيَّةٍ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
قَالَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

بَابُ

خِيَارِ الْأُمَّةِ حَتَّى الْعَبْدِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ
عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيَّةٍ هـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَاكَ لَحْمٌ

عَدْنِي فَلَا تَعْرِ رُوحَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بَيْنَهُمَا
فِي سَكَاةِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا هَذَا قَتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رُوحُ بَرِيرَةَ عَبْدًا
أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدُ النَّبِيِّ فَلَا زِيَادَةَ
أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَأَاهَا فِي سَكَاةِ الْمَدِينَةِ
يَبْكِي عَلَيْهَا

بَابُ

شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُوحِ بَرِيرَةَ هَذَا مُحَمَّدٌ
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُوحَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا
يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا
يَبْكِي وَذُمُوعُهُ تُسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسُ يَا عَبَّاسُ لَا تَعْجَبْ
مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَأَيْتُمْ حُبَّ
قَالَتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَتْ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ

فلا حاجة لي فيه هـ

باب

حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا شعبة
عن الحكم بن وهيب عن الأسود بن عائشة أن
أنت شتر برة فاني موالها إلا أن يشترطوا الولاء
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق
وأنت النبي صلى الله عليه وسلم بركة فقلت
هلا ما شددت علي برة فقال هوها صدقة

فَطَلَقَهَا فَنَزَّوَجَهَا مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ
أُمُّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى عَيَّاشَ بْنِ عِمْرَانَ الْفَهْرِيَّ
فَطَلَقَهَا فَتَزَّوَجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعُقَيْمِ

بَاب

إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَشْرِكَةُ

أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ حَتَّى الدِّمِّيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ إِذَا أَسْلَمَتِ
النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ نَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّابِغِ سَيْدِ عَطَاءٍ

عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ تَزَّوَجَهَا
فِي الْعِدَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ بِنِكَاحِ
جَدِيدٍ وَصَلَتْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَسْلَمَتِ فِي الْعِدَّةِ
تَزَّوَجَهَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ حَالَتُمْ وَلَا تُمْ
يَحِلُّونَ لَهَا وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَادَةَ فِي مَجُوسِيَّةٍ
أَسْلَمَتَا مَعًا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ وَأَبَى الْأَخْرِيَّاتُ لَأَسْبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ
ابْنُ جَبْرِ قُلْتُ لِعَطَاءِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَمَّاتٌ
إِلَى الْمُسْلِمِينَ أُنْعَاوَضَ نَوْجَهَا مِنْهَا لِقَوْلِ تَعَالَى

وَأَتَوْهُمْ مَا أَسَفَوْا قَالَ لَأِنَّمَا يَنْتَظِرُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَرَى أَهْلَ الْعَهْدِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ
هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَتَرَى قَوْمَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ وَقَالَ ابْنُ هُرَيْرٍ
ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ
الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا حَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَسْتَجِنُّنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا حَاجَرْتُمْ فَتُؤْمِنَاتٌ مَهَا جَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى
أَخْرَاجِ الْيَدِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمِنْ أَقْرَبِهِمَا الشَّرْطُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أُقْرِبَ بِالْمِخْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقْرِبَ زَيْدًا لَمْ يَقُولَنَّ
قَالَ لَمْ يَسْمَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انطأ فَمَنْ يَأْتِي عُنُقَهُ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدًا مَرَّ بِهَا
عَيْرَ أَنَّهُ يَأْتِي عُنُقَهُ بِالْكَارِ وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ

اللَّهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّسَاءِ الْأَمْرَةَ اللَّهُ يَقُولُ
لَمَنْ آذَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ بَايَعُكَ كَلَامَاهُ

باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَى قَوْلِهِ سَمِعَ
عَلِيمٌ فَأَوْارِجِعُوا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أُجَيْبٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ لِفَكَّتْ

رَجُلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نِسَاءً
نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا قَالَ
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
وَالْإِبْلَاءُ الَّذِي سَمَى اللَّهُ لَا يَحُولُ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ
إِلَّا أَنْ يُمَسَّكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُعْرَمَ الطَّلَاقُ
كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَدَامَتْ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ تَوَقَّفَ حَتَّى تَطْلُقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

وقف

حَتَّى يَطْلُو وَيَذُكُرْ ذِكْرَ الْوَالِدِ عَنْ عُمَارَةَ وَعَلَى
أَبِي الدُّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَابْنَيْ عَشْرِ رِجْلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب

حُكْمُ الْمُفْقُورِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ
الْقِتَالِ تَرَكَصَ امْرَأَتَهُ سَنَةً وَأَشْتَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ
جَارِيَةً وَالْمَسْرُ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ فَأَخَذَ
يُعْطِي الدَّرَهْمَ وَالذُّهْمِيْنَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَزِّ فُلَانٍ

وقف

فَإِنْ أُرِيَ فُلَانٌ فَلْيُوعَى وَقَالَ هَكَذَا فَاغْتَابُوا بِالْقَطْعَةِ
وَقَالَ ابْنُ عِمَارَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ
يُعْلَمُ مَكَانُهُ لِأَنَّ رَجُلًا وَجَّ امْرَأَتَهُ وَلَا يَفْسَهُ مَالَهُ
فَإِذَا انْقَطَعَ خَرَّ فَنَسْتُهُ سَنَةً الْمُفْقُورِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى ابْنِ عَجْرَانَ
الْقَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُيِّئَ عَرْضُهَا
الْعَمْرُ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ وَأَخِيكَ
أَبِي الدُّرَيْبِ وَسُيِّئَ عَرْضُهَا لِأَبِي فَعَصَبَ

وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتْ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا الْجَدَاءُ
وَالسَّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا وَسَيَأْتِيكَ عَنِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ أَعْرِفُ وَكَأَمَا
وَعَقَامَهَا وَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَتْ بِعَرَفِهَا وَإِلَيْهَا
أَخِطَهَا بِمَالِكٍ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقَيْتُ ابْنَ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ
هَذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ
فِي أَمْرِ الصَّالَةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ
خَيْرٌ وَيَقُولُ رِبْعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقَيْتُ رِبْعَةَ

فَقُلْتُ لَهُ هـ

بَاب

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ ابْنِ خَالِدٍ

فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِينَ

مَسْكِينًا وَقَالَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ

خَوَّطَهَا بِالْحَرِّ قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِطِ هَذَا الْحَرُّ وَالْعَبْدُ مِنَ الْحَرِّ

والامة سواه قال عكرمة ان طاهر من ائمة
فليس بشي ائمة الطاهر من النساء وفي العربية
لما قالوا ان فيهم قالوا وهذا اولي لان الله لم
يدك على المنكر وقول النور

باب

الإشارة في الطلاق والأموار
وقال ابي عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعذب الله بدمع العير ولكن يعذب بهذا
وأشار الى لسانه وقال كعب بن مالك أشار

والامة سواه قال عكرمة ان طاهر من ائمة

فليس بشي ائمة الطاهر من النساء وفي العربية

لما قالوا ان فيهم قالوا وهذا اولي لان الله لم

يدك على المنكر وقول النور

باب

الإشارة في الطلاق والأموار

وقال ابي عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم

لا يعذب الله بدمع العير ولكن يعذب بهذا

وأشار الى لسانه وقال كعب بن مالك أشار

ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة
ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله
خيرا الا اعطاه وقال بيده ووضع اناملته
على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزيدها وقال
الا وبيد حدثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة بن
الحجاج عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن
يهودى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جارية فاخذوا وضاحا كانت عليها وضاح

رَأْسَهَا فَأَثَرُهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي أُخْرَى قَمِيٍّ وَقَدِ اصْتَمَتَ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ قَتْلِكَ
فَلَا لِيْغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ
فَقَالَتْ لِرَجُلٍ أُخْرَى الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا
قَالَ فَقَالَتْ لَهَا يَا هَذَا فَأَشَارَتْ أَنْ عَمْرٍو فَأَمَرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بِنَجْرِيْنِ
حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يَنْبَرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفَسْهَ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى
الْمَشْرِقِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَمَّ عَرَسُ الشَّمْسِ قَالَ
لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَأَجَدَّحَ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُنْسِيْتُ
يُورُ قَالَ أَنْزِلْ فَأَجَدَّحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُنْسِيْتُ
إِنَّ عَلِيَّكَ يَهَارُ ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَأَجَدَّحَ فَنَزَلَ فَجَدَّحَ
لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَمِعْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الرَّبْدَ
فَدَأْبُ مَنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّابِرَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَجَّحٍ عَنْ
سُلَيْمِ بْنِ الشَّيْبِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَعْنُ أَحَدٌ مِنْكُمْ
بِنَاصِيئِهِ إِذَا قَالَ إِذَا نَهَى مِنْ سَخُورِهِ فَإِنَّمَا يَأْدَى
بُؤْسَ النَّارِ رَجَّحَ قَائِمُكُمْ وَالسَّارُ يَقُولُ كَأَنَّهُ يَغْنَى الصُّبْحُ
أَوْ الْفَجْرُ وَأَظْهَرَ بَرِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ دَاخِلُهُمَا مِنْ
الْآخِرَى وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَحِيرِ وَالْمَنْفِقِ
كَمَثَلِ خُلْبِزٍ عَلَيْهِمَا جَبَّازٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ
تَدْبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمَنْفِقُ فَلَا يُفْقُ شَيْئًا إِلَّا
مَادَتْ عَنْ جِلْدِهِ وَحَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَتَعْفُو النَّوْءُ
وَأَمَّا الْبَحِيرُ فَلَا يُرِيدُ يُفْقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ
مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَسْعُ وَبَشِيرٌ بِاصْبِعِهِ
إِلَى حَلْقَتِهِ

بَابُ

اللعازِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
وَالَّذِينَ يَمُورُونَ أَرْوَاحَهُمْ لِئَلَّا يُرْكَفَ لَهُمْ شَهَادَاتُ
أَنْفُسِهِمْ إِلَى تَعَالَى مِنَ الْأَشْرَافِ فَإِنَّ الْأَشْرَافَ
أُمَّرَاتُهُ بِكَيْفِيَّةِ أَوْ إِيضًا أَوْ بِإِيمَانٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ
كَأَنَّكَ أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَايِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ
الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِشَارَاتِ
إِلَيْهِ قَالَ أَيْفَ نَكَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ الْمُهْدِيِّينَ هـ
وَقَالَ الصَّحَابُ الْأَرْوَاحُ الْإِشَارَةُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

لأحد ولا لعان ثم زعم أن الطلاق كتاب أو إشارة
أولياء جازٍ وليس بين الطلاق والقدف فرق
فإن قال القدف لا يكون إلا بكلامٍ قيل له كذلك
الطلاق لا يجوز إلا بكلامٍ ولا بطل الطلاق والقدف
وكذلك العتق وكذلك الأصم بلا عن وقال
الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق فأشار بإصبعه
تبرئ منه بإشارته وقال ابن زهير الأخرس إذا كتب
الطلاق بيده لزمه وقال حماد الأخرس والأصم
إن قال برأسه جازه حدنا فتيبه قال الحدنا

5

لَيْثٌ عَن عَجْوِيٍّ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
مَالِكٌ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ نَبِيُّ النَّجَارِ ثَمُ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثَمُ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنْ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْزِجِ ثَمُ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ مِنْ سَاعِدَةَ ثَمُ قَالِيْبَةَ فَقَبْضُ أَصْبَاهُ
ثُمَّ يَسْطَهْرُ كَالرَّامِي يَبْدُهُ ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ
خَيْرُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُبَيْبُ
قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ
وَوَقَّيْتُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَةَ حَدَّثَنَا أَدْرُ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَيْمٍ
سَمِعْتُ ابْنَ عَجْوِيٍّ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي
ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي
تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً ثَمَانًا

وعشرون حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اسْمَعِيلَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَحْوَالِ الْإِيمَانِ هَاهُنَا مَرَّتَيْنِ الْأَوَّلُ وَالْقِسْوَةُ
وَعَلَّظَ الْقُلُوبَ فِي الْفَدَائِدِ بِرَيْحٍ يَطَّلِعُ قَوْمًا
الشَّيْطَانُ بِرَبْعِهِ وَمَضَرَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي كَازِمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَا وَكَافُلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ

بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ه

بَاب

إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الْوَالِدِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ مَرْبُوتَةَ

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالدُّلَى غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ هَذَا لَكَ

مَرِيضٌ قَالَ عَمْرٌو قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ خُرٌّ قَالَ هِيَ فِيهَا

مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ ذَلِكَ قَالَ لَعْنَةُ

س

وق

عِرْوَقًا فَعَلَّ إِنَّا هَذَا نَزَعَهُ

باب

إِخْلَافِ الْمَلَأَعِزِّهِ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ إِخْلَامَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرَفَ

أَمْرَانَهُ فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تُرْفَوْقَيْنِ فِي مَاهِ

باب

يَدَا الرَّجُلِ بِالتَّلَاغِ

وق

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نُبَيْشٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدْرِي

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ هِلَالَ زَأْمِيَّةَ قَدَفَ أَمْرَانَهُ فَمَا شَهِدَا النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ

أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَذَا مِنْكُمْ تَأْتِي تُرْقَامَتْ فَشَهِدَتْ

باب

الْعَازِزِ وَمِنْ طَوَّعَ الْعَازِزِ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَنَا أَنَّ عَوْنَةَ

العجلان وجاء إلى عاصم بن عبد مناف فقال له
يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله
فقتلونه أوكيف يفعل سائر عاصم عن ذلك
فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ
رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ
إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ
رَسُوْلُ اللهِ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي خَيْرٌ قَدْ

كِرِهَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ
الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهُ لَا أَنْتَهَى
حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُوْلُ
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ
يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيْقَنَلَهُ فَمَقْتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ
رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ
وَرُوحًا حَتَّى كَفَّ فَاذْهَبْ فَاتَّبَعَهَا قَالَ سَفَلٌ
فَلَا عَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم فلما فرغوا من تلاعها قال عمرو
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
فطأها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

باب

التلاعن في المسجد

حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج قال أخبرني بن شهاب عن الملائكة
وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى

بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقله
أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكره القرآن
من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقد قضى الله فيك وفي امرأتك قال قلاعتنا
في المسجد وأنا شاهد فلما فرغوا قال كذبت عليها
يا رسول الله إن أمسكتها فطأها ثلاثا قبل
أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

فَرَعَا مِنَ التَّلَاغِ فَقَامَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَاكَ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ لَنْ تُجِجَّ
قَالَ لَنْ تُشَاهِبَ فَكَانَتْ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرُقَ
بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ زَانِبًا يُدْعَى
لِأَمَةٍ قَالَ تَمَجَّزَتْ السَّنَةُ فَمِيرَانَهَا أَنْهَا تَرِثُهُ
وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَضَّلَ اللَّهُ لَهُ قَالَ لَنْ تُجِجَّ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ
جَاءَ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَجْرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا

قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَلَزَجَتْ بِهِ أَسْوَدٌ
أَعْبَدَ الْيَتِيمَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ
بِهِ عَلَى الْبُحْرِ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ

بَاب

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَعْضُ بَيْتِي ه ٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عُقَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ التَّلَاغِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا
ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه
أنه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما
أنت بئس بهذا إلا أقول فذهب به إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه
امرأته وكان ذلك الرجل مضرا قليلا للرسول
المشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند
أهله جلا أدم كبير اللحم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم تبيخنا به شيئا بالرجل

الذي ذكر زوجها أنه وجد فلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما قال رجلان من عاصم بن عدي في المجلس
هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت
أحدنا غير بئنة رجعت هذه فقال لا تلك امرأة
كانت تطهر في الإسلام السوء قال أبو صالح
وعبد الله بن يوسف جلا

باب

صدوق الملائنة

حدثني عمرو بن زارة قال أخبرنا إسماعيل

أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو رَجُلٌ
قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخِي وَبَيْنَ الْعَجْلازِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ
إِنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهُوَ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَيُّا وَقَالَ
اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهُوَ مِنْكُمْ تَائِبٌ
فَأَيُّا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهُوَ
مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَيُّا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ
أَبِي عَمْرٍو بَيْنَ رَأْسِي وَرَأْسِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا
أَزَالُ أَخْتَدُّهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَا لِي قَالَ قِيلَ لَأَمَّا

لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ
كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ هـ

بَاب

قَوْلِ الْأَمَامِ الْمُتْلَعِينَ إِنْ

أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهُوَ مِنْكُمْ تَائِبٌ هـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُتْلَعِينَ
فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَعِينَ
حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سُبُلَ لَكَ

عَلَيْهَا قَالَ مَا لِي قَالَ مَا لَكَ لَكَ كُنْتُ صَدَقْتُ
عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَرَكِبَتْ
كَذِبَتْ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ قَالَ سَفِيَانُ
حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو وَقَالَ أَبُو سَمْعَانَ سَعِيدُ
ابْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو رَجُلٌ لَعَنَ امْرَأَتَهُ
فَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ وَفَرَّقَ سَفِيَانُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ
السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَ أَخِي بَنِي الْعَجَلَاءِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَرْحَمًا
كَأَدْبُ فَهَذَا مِنْ كَمَا تَابِثُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ

سَفِيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتَنَا

باب

التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّلَاغِينِ

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَمْعَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
قَدْ فَهَأَوْا وَخَفَهُمَا هَذَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ قَالَ رَسُولُ
عَمْرِو قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا هـ

بَاب

يُلْقِي الْوَالِدُ بِالْحَقِّ بِالْمَرْأَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِيفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ

حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا عَزَّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِالْمَرْأَةِ

بَاب

قَوْلُ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْهُ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ لَاحِلٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاءِمَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ

قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ

أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا

أَنْبَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ

بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
مُضْفَرًا قَلِيلًا لَمْ يَسْبُطِ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ
عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمٌ جَدًّا لَكَثِيرٍ لَمْ يَجْعَدْ أَقْطَاطًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
بَيِّنْ فَوْضِعَتِ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي كَرَّ
زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلَانِ
عَبَّاسِيٌّ فِي الْمَجْلِسِ هُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ لَرَجِمْتُ

هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطْهَرُ

السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ

بَاب

إِذَا طَلَفَتْهَا ثَلَاثًا تَزَوَّجَتْ

بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَأَمَّا مَسْأَلَةُ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

ح

رِفَاعَةُ الْفَرْطِيِّ رُوحِ امْرَأَةٍ تُطَلِّقُهَا فَتَرُوحُ
أَخْرَفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَدَّتْ
لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ
فَقَالَ أَحَقُّ تَدْوِقِ عُسَيْلَتَهُ وَيَدْوِقِ عُسَيْلَتَكَ

بَاب

وَاللَّيِّ يُكْسَنُ مِنَ الْخِيضِ
مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتِدْتُمْ قَالَ الْجَاهِدَانُ لَمْ يَعْلَمُوا
خِيضٌ أَوْ لَا خِيضٌ فَاللَّيِّ قَعْدَتُ فِي الْخِيضِ
وَاللَّيِّ لَمْ يَخِيضْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

بَاب

وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ

أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ حَدَّثَنَا حَيْمِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِيحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ هُرَيْرٍ الْأَعْوَجِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ
أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رُوحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أُنْسَامٍ يُقَالُ لَهَا سَبْعِيَّةٌ كَانَتْ تَحْتِ
رُوحِهَا تَدْوِقُ عَنْهَا وَهِيَ جُلِي فِي طَبَقِهَا الْبُخَارِيُّ

بِعَاكَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَضِلُّ
أَنْ تَنْكحِيَهُ حَتَّى تَعْتَدِي أَرْضَ الْأَجَلِيِّ فَكَتَبْتُ
قُرْبَانَ عَشْرَ لَيْلٍ مُرَجَّاتٍ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَأَرَ فَقَالَ النُّجَيْهِ حَدَّثَنَا جُحَيْبُ بْنُ
بَكْرِ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي شَرَابَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ
أَنْ عَيْدَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ
إِلَى ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ رَأَى سَبْعَةَ الْأَسْمِئِيَّةِ كَيْفَ
أَقَامَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَتُفَانِي
إِذَا وَضَعْتُ أَوْ أَخِي هـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةٍ

عَنْ

قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْمُسَوَّرِيِّ مَخْرُومَةَ أَنَّ سَبْعَةَ الْأَسْمِئِيَّةِ نَفْسَتْ
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْلٍ فَحَاتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكحَ فَأُذِنَ لَهَا فَكَتَبَهُ

بَاب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا طَلَّاقٌ
يُنْبِئُ بِبَصْنِ بِلَانْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي
فِيهِمْ تَزْوِجٌ فِي الْعِدَّةِ فَخَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ
حَيْضٍ بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا حَيْضَ فِيهِ مِنْ

بَعْلَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُحْتَسَبُ وَهَذَا أَحَبُّ
إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ يُقَالُ
أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَادَتْهَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا
ظَهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسِلَاقٍ إِذَا التَّجَمَّعَ
وَأَذَا فِي بَطْنِهَا

بَابُ

قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ

وَقَوْلِهِ نَعَالٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ
بُيُوتِكُمْ وَلَا تَخْرُجُوا إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْبَيْتُ بِحِشَّةٍ مَبِينَةٍ

وَمَلِكٌ حَدَّثَنَا اللَّهُ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ
ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْذُكَ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا أَسْكَنْتَهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ
وَلَا تُضَارُّوهُمْ وَلَا نَحْضُونَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَادٌ
حَمَلًا فَاتَّقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعُوا حَمْلَهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ
بَعْدَ عَشْرِ بَشْرَاهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ مَالِكِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَسَلِيمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ وَالْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ

فَسَأَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ أَتَى اللَّهَ وَارْتَدَّهَا
إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سَلِيمِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَلَيَّ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا
بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بَدَتْ قَيْسِرٌ قَالَتْ لَا يَصْرُكُ
أَنْ لَا تَذَكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَنْ كُنْتُ
بِكَ شَرًّا فَحَسِبْتُكَ مَا يَبِينُ هَذِينَ مِنَ الشَّرِّ هـ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ رِوَالٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ الْأَنْتَقَى
اللَّهُ يَعْجَبُ فِي قَوْلِهَا لَا سَكَنِي وَلَا نَفَقَةَ هـ
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَبَّاسُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَتْرِكِي
إِلَى قَلْبِ اللَّهِ بَدَتْ الْحَكَمُ طَلَقَهَا رُوحَهَا الْبَسَّةَ فَحَزِنَتْ
فَقَالَتْ بَيْتِي مَا صَنَعْتَ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي فِي
قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ
هَذَا الْحَدِيثِ وَرَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَيْسَلِهِ

عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ
إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَازٍ وَحِشْرٍ فَحِيفَ عَلَيَّ نَجِيئَهَا
فَلِذَلِكَ أَرْحَمُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب

المطلقة إذا خشي عليها

وَمُسْكِرٌ رُوحَهَا أَنْ يُفَحِّمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ أَعْلَى
أَهْلِهَا بِمَا حَشَرَهُ حَدَّثَنَا جَائِزٌ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَحْلِفُوا

أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْكَامِهِمْ مِنَ الْخَبْرِ
وَالْحَمْدُ لَهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ كَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ
قَالَتْ مَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَنْفِرَ إِذْ أَصْفِيَهُ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَيْبِيَةَ فَقَالَ
لَهَا عَفْرَى أَوْ حَلْفَى إِنَّكَ لِحَالِيسْتُنَا أَنْتِ أَهْتِ
يَوْمَ النَّخْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي وَأَخْبِرِي

باب

وَعَوْلُهُنَّ أَحْوَرُ مِنْ هُنَّ فِي

الْعِدَّةِ وَكَيْفُ يُلَاحِجُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً
أَوْ ثِنْتَيْهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ زَوْجِ مَعْقِلِ أَخْتِهِ
فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَدَادَةَ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ سَارِكٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ
فَطَلَّقَهَا ثُمَّ حَلَاعَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ حَطَّ بِهَا

فَحَمَى مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ انْفِاقًا فَحَلَاعَهَا وَهُوَ يَدْرُ
عَلَيْهَا ثُمَّ حَطَّ بِهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا
طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَبَغَزَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِمُوهُنَّ عَلَى الْآخِرِ
الْأَيُّهُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَرَأَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ الْحَيْمَةِ وَانْفَكَرَ لِأَمْرِ اللَّهِ هـ
حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أَمْرَأَةً لَهُ وَهُوَ حَائِضٌ
نَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ أَنْ يَرِاجِعَهَا ثُمَّ مَسَكَهَا حَتَّى يَهْرُثَهُ

خِصْرٌ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ أُخْرَى ثُمَّ مَهَلًا حَتَّى تَطْهُرَ
مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُولَعَ بِهَا فَبِكَالِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ
يَطْلُبَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا سُبِيَ عَزْدُكَ
قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَرَأَيْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ
عَلَيْكَ حَتَّى تَخْرُجَ رَوْحًا غَيْرَكَ وَرَأَى فِيهِ غَيْرُهُ
عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أُنْزِعْ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَذَا

باب

مِرَاجِعَةُ الْحَائِضِ

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
فَقَالَ طَلَّقْ ابْنَ عَمْرٍاءَ وَهُوَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَطْلُبُ
مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَمَعْنَى بَيْتِكَ التَّطْلِيفَةُ قَالَ
قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ وَاسْتَحْمَوْهُ

باب

تَوَدُّ الْمَرْءُ فِي عَتَمَاتِ رَوْحِهَا أَنْ يَبْعَثَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَ الرَّهْرِيُّ لَا أَرَى تَقَرُّ الصَّيَّةَ
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبُ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعَدَّةَ هَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ خُرْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ
عَنْ سَلْبِ ابْنَةِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْبٌ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو هَا أَبُو
سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَلَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ
فِيهِ صَفْرٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَبَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ

وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ
الْعَفْوُ كَذَلِكَ يَتَّبِعُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ
تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ
الْعَفْوُ الْفَضْلُ هَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَدَةَ بْنُ أَبِي
قَالَتْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَافِعٍ قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُونُسَ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ أَبِي مَرْثَدَةَ
الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ مِنْ نَفَقَتِهِ

على أهله وهو يختسبها كانت له صدقة هـ
حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله أنفق يا آدم انفق
عليك هـ حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا
مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي
على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله
أول القابيل الليل الصاير النهار هـ حدثنا محمد

ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن أبي هريرة
عن عامر بن سعد عن سعد قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض ببعكة
فقلت لي مال أوصي به اليك قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثيران تدع ورثتك أعيا خير من
أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم
ومهما أفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة
ترفعها في أمرناك ولعل الله يرفعك يرفع

عائشة

بِكُنَاسٍ وَبَضْرِيٍّ أَخْرُوزَه

باب

النَّفَقَةُ عَلَى الْإِهْلَاءِ وَالْعِيَالِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا
أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ
عَمَّا وَوَالِدًا أَعْلِيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى وَإِنِّي لَأَعْمَلُ
تَقْوِيلَ الْمَرْأَةِ أَمَا أَنْ تَضَعْنِي وَإِنِّي لَأَعْمَلُ
الْعَبْدَ إِطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي وَيَقُولُ الْإِبْنُ إِطْعَمَنِي

قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسَرَ بْنِ الْحَدَّادِ وَكَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ حَبِيبٍ بْنِ طَعْمِرٍ ذَكَرَ لِي أَنَّ مَالِكًا حَدِيثَهُ فَأَنْطَلَقْتُ
حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ
مَالِكُ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ إِذَا تَاهَ حَاجِبُهُ
يُرْفًا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ
وَسَعْدِ بْنِ سَادٍ نَوْزًا قَالَ نَعَمْ فَأَدْرَأَهُ قَالَ فَدَخَلُوا
وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يُرْفًا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ
لَكَ فِي عُمَرَ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْرَأَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا
سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِضُ

بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه أقض
بينهما وأرج أحدهما من الآخر فقال عمر أتيدوا
أنشدكم بالله الذي به تقوم السما والأرض هل
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تورث ما تركا صدقة يريده رسول الله نفسه
قال الرهط فد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعبيد
فقال أنشدكم كما بالله هل تعلمان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك فلا قد قال ذلك
قال عمر فاني أحلتكم عن هذا الأمر إن الله كان خص

إلى من تدعى فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل من
كيس أهريرة ه حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدق
ما كان عن ظهر غنا وأبد بين تعول

باب

حبس نفقة الرجل قوته

سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ
قَالَ ابْنُ مَجْرٍ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ
يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ قَالَ
مَجْرٌ فَلَمْ يَخْصُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثَنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
الثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُ خَلِيئَةَ ابْنِ الْخَضِيرِ وَيُحَدِّثُ لِأَهْلِهِ
قُوتَ سَنَتِهِمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

اوراه
٨٤

ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ
حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعْمَلُوا مَرَاتٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُخَدَّ عَلَى مِثَّتِ قُوتِ ثَلَاثِ لَيَالٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَوْ بَعْضِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ رَبِّكَ
فَلَدَخْتُ عَلَى رَبِّكَ ابْنَةَ حَنْظَلَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَحْوَاكُ
وَدَعَيْتُ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ
مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْبَرِّ لَا تَعْمَلُ

أمرأة توفّر بالله واليوم الآخر أن تحلّ عليّ
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر
قالت زينب وسوغت أم سلمة تقول جأت
أمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفّر عن زوجها
وقد اشتكت عينها أفنكحها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مريم أم ثلاثا كذلك
يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت أخذت

حرم انها

في الجاهلية ترمي بالبحر على رأس الحول قال حميد
فقلت لزينب وما ترمي بالبحر على رأس الحول
فقالت زينب كانت المرأة إذا توفّر عنها زوجها
دخلت حفشا وليست شريفاها ولم تمس
طيبا حتى تهرها سنة ثم توفّر بدابة حمار أو شاة
أو طائر فتقصر به فقما تقصر بشي إلى مات
ثم تخرج فحطى بعرة فتروى ثم تراجع بعد ما سأت
من طيب أو غيره به سئل مالك ما تقصر قال
تمسح به لجملها

بَاب

الْكَلِّ لِلجَادَةِ هـ

حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ
أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تَوُفِّي زَوْجَهَا فَحَشَوْا عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ
فِي الْكَلِّ فَقَالَ لَا تَكُلُوا قَدْ كُنْتُمْ إِحْدَاهُمْ تَكُلْتُمْ
فِي شَرِّ إِحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرَّ
كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَهُ فَلَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرٌ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْ

عَنْ أَرْحَبِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا تَكُلُوا امْرَأَةً مُسَلِمَةً تُوْفِي بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

أَنْ يَخْدُقُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِأَعْلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا هـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

يُسُفُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَيِّدِينَ قَالَتْ أُرْعِيهِ نَهْيًا أَنْ يَخْدَأَ الْكَلْبُ

ثَلَاثَ الْأَرْبَعَةِ هـ

بَاب

الفسط للحادة عند الظهر

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
قَالَتْ كَانَ نَهْيُ أَنْ تَخْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ أَلْفِ
عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَلَا تَكْحَلُ وَلَا
تُطِيبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ
وَقَدْ حَصَلَ لِعَبْدِ الظَّهِرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا
مِنْ حَيْضِهَا فِي بَيْتِهِ مِنْ كَيْسٍ أَظْفَارٍ وَمَا نَهَى
عَنِ اتِّبَاعِ الْجَسَائِرِ

باب

تلبس الحادة ثياب العصب

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ
ابْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَخْدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ أَلْفِ
عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَكْحَلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا
إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ هـ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَنَا أُمِّ عَطِيَّةَ

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْرُطِيَا
إِلَّا أَنْ تَطَهَّرَا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ مِنْ قُسْطِ الْأَنْطَلِ

بَاب

وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ
أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرَهُ حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَمِيَادَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ
هَذِهِ الْعِدَّةُ تُعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ رُوحِهَا وَاجِبٌ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ
أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْكَوْلِ
غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا إِخْرَاجَ عَلَيْهِمْ فِيمَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ
لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ
لَيْلَةً وَصِيَّةً أَنْ تَسَاتَّ سَكَتٌ فِي وَصِيَّتِهَا
وَأَنْ تَسَاتَّ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا إِخْرَاجَ عَلَيْهِمْ
فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعْرُهَا عَنْ

مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءُ قَالَ لَيْسَ بِسُنَّحَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
عِنْدَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَعِنْدُ حَيْثُ شَأَتْ وَقَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ إِخْرَاجٍ وَقَالَ عَطَاءُ إِنْ شَأَتْ
اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَتَ فَوَصِيَّتُهَا
وَأَنْ شَأَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَرْنَا قَالَ عَطَاءُ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَلَسَّ السَّلْمَى
فَعِنْدُ حَيْثُ شَأَتْ وَلَا سَكُنَى لَهَا هـ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَمْرٍو بْنِ خَزْمَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ

عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي
سُفْيَانَ مِثْلَ جَاهَانِ نَعْنَى ابْنَهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ
فَسَحَّتْ زُرَاعِيهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ
حَاجَةٍ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعْمَلِ الْمَرْأَةُ تَوْفِرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ

بَابُ

مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالزَّكَاحِ الْقَائِلِ

وقال الحسن اذا تزوج فحرمه وهو لا يدع
فرويليهما ولها ما احدثت وليس لها غيره
نقوال بعد هذا ما فيها حدنا على ابن
عبدالله قال حدنا سفيان عن الزهري
عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وخلوان الكاهن ومهر البغي حدنا ادم
قال حدنا شعبه قال حدنا عوز بن ابي حنيفة
عن ابيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم

الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكلة
ونهي عن ثمن الكلب وكسب البغي وعن
المصورين حدنا على بن الجعد قال
اخبرنا شعبه عن محمد بن حمادة عن ابي حازم
عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن كسب الاماء

باب

الامر للدخول عليها وكيف

الدخول وطلقتها قبل الدخول والمسايس

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ
قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ
إِنْ أَحَدُكُمْ كَادِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَيُّهَا
فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدُكُمْ كَادِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ
تَائِبٌ فَأَيُّهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي
عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَرَأَيْتَ لِحَدِيثِهِ
قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَا لِي قَالَ لَأَمَّا لَكَ أَنْ تَكْتُبَ صَادِقًا

فَقَدْ دَخَلَتْ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدْنَا

بَاب

الْمُتَعَةَ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا نَكَحْتُمُ النِّسَاءَ
مَا كُنْتُمْ تَسُوهُنَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ وَقَوْلُهُ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْمَلَاعَةِ مُتَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا وَهِيَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حَسَابًا
عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ مَا كَذَبَ لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالَ لِأَمَّا لَكَ أَنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوِيَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا
وَأَنْ كُنْتَ كُنْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّقَاتِ

اورامہ

